

Distr.: Limited  
21 September 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين\*، وإسبانيا، وأستراليا\*، وإستونيا\*، وإكوادور، وأوروغواي، وآيرلندا\*، وباراغواي\*، وبنما\*، والبوسنة والهرسك\*، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية\*، والداغمرك\*، وغواتيمالا، وفنلندا\*، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا\*، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا\*، ونيوزيلندا\*، وهندوراس\*، واليونان\*: مشروع قرار

.. / ٢١

## حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي وسعت فيه الجمعية نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يتسنى استخدامه لمساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، وآلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ويحث الدول على التبرع للصندوق،

وإذ يسلم بالأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لإحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدھا الشفهية وفلسفاتها ونظم كتاباتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أجرتها آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، والتي تُبين أن الحقوق الثقافية واللغوية غير قابلة للتجزئة ومركزية بالنسبة إلى جميع الحقوق الأخرى<sup>(١)</sup>،

وإذ يسلم بضرورة توكي السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في القضايا التي تهم تلك الشعوب، إذ إنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

وإذ يرحب بإنجاز آلية الخبراء لدراسة المتابعة التي أعدتها الآلية بشأن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية<sup>(٢)</sup>، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في أمثلة الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في التقرير من باب المشورة العملية بشأن كيفية تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١ - يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٣)</sup>، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية هذا الإعلان؛

(١) A/HRC/21/53، الفقرة ٨.

(٢) A/HRC/EMRIP/2012/2.

(٣) A/HRC/21/23.

- ٢- يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه<sup>(٤)</sup>، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارتها؛
- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛
- ٤- يرحب بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها الخامسة<sup>(٥)</sup>، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والمساهمة فيها، بما في ذلك عبر هيئاتها ومؤسساتها المتخصصة الوطنية؛
- ٥- يهيب بالدول أن تقوم، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، ببدء وتعزيز التدابير التشريعية والسياساتية الفعالة، حسب الاقتضاء، من أجل حماية لغات الشعوب الأصلية وثقافتها وتعزيزها واحترامها وإنعاشها، عند اللزوم، مراعيةً في ذلك، حسب الاقتضاء، الدراسة المتعلقة بدور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية<sup>(٦)</sup>؛
- ٦- يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بحقوق النساء والبنات الأصليات وباحتياجهن الخاصة، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز لغات الشعوب الأصلية وثقافتها؛
- ٧- يطلب إلى آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية أن تعد دراسة بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تستمر، بمساعدة من المفوضية السامية، في إجراء استطلاع لاستبيان آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ الأهداف المسطرة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، ويشجع تلك الدول التي لم ترد على الاستبيان على أن تفعل ذلك؛
- ٩- يرحب باعتماد الجمعية العامة لقرارها ١٩٨/٦٥ و٢٩٦/٦٦ المؤرخين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى

(٤) Add.1-3 و A/HRC/21/47.

(٥) A/HRC/21/52.

(٦) A/HRC/21/53.

للجمعية العامة، الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمقرر عقده يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً بعمليته التحضيرية الشاملة، بما فيها الاجتماع التحضيري المقرر عقده في غواتيمالا يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفي هذا الصدد:

(أ) يشجع الدول، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦، على مواصلة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أثناء العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ودعم هذه المشاركة، لا سيما عن طريق المساهمات التقنية والمالية؛

(ب) يوصي بالنظر في الدراسات التي تعدها آلية الخبراء وفي المشورة التي تسديها، لدى وضع جداول أعمال العملية التحضيرية؛

١٠- يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها<sup>(٧)</sup>، ويدعو الجمعية العامة إلى النظر في هذه المسألة وإدراجها في جدول أعمالها على أساس الخطوات الممكنة المبينة في التقرير ومع مراعاة السبل العملية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة، والقواعد الإجرائية المنظمة لهذه المشاركة، والقضايا المعروضة للنظر والاستنتاجات الواردة في التقرير؛

١١- يقرر أن يعقد، في دورته الرابعة والعشرين، ومن موارده الحالية، حلقة نقاش من نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

١٢- يرحب باستمرار التعاون والتنسيق فيما بين المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات أن تواصل مهامها بطريقة منسقة، ويرحب، في هذا الصدد، بما تبذله من جهد دائم لتعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٣- يؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويشجع، في هذا الصدد، المتابعة الفعالة للتوصيات المقبولة المتعلقة بالشعوب الأصلية التي يتمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛

١٤- يشجع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك والنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

١٥- يرحب بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير تتوخى بلوغ أهداف هذا الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، متى كان ذلك مناسباً؛

١٦- يرحب أيضاً بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في مجال النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجع هذه المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها على القيام بذلك الدور بفعالية، بما في ذلك بدعم من المفوضية السامية؛

١٧- يشجع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والشعوب الأصلية والدول على زيادة اهتمامها بحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.